

القوانين

قانون عدد 78 لسنة 1993 مؤرخ في 19 جويلية 1993 يتعلق بتنقيع القانون عدد 53 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 المتعلق بإحداث شركة النهوض بالمساكن الإجتماعية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - الغيت الفصول 2 و 4 و 6 من القانون عدد 53 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 المتعلق بإحداث شركة النهوض بالمساكن الإجتماعية وعوضت كما يلي :

الفصل 2 (جديد) - تهدف شركة النهوض بالمساكن الإجتماعية إلى العمل على النهوض ببناء المساكن لفائدة المضمونين الإجتماعيين.

ولهذا الغرض فهي مؤهلة للقيام بجميع العمليات العقارية والمالية سواء لحسابها الخاص أو لحساب صناديق الضمان الاجتماعي، وخاصة منها :

- إدارة ممتلكاتها والمساعدة على تنفيتها خصوصاً بالشراء والبيع والبناء
- إداراة العقارات المنأطة بعهدتها في مقابل معلوم يمنع لها
- مبادرة إنجاز برامج بناء أو المشاركة مالياً في تلك الإنجازات
- إنجاز وتسهيل المشاريع العقارية للصندوق القومي للضمان الإجتماعي وصندوق التأمين على الشيخوخة والعجز والباقين بعد الوفاة والصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية
- كراء المساكن للمضمونين إجتماعياً

- وبصفة عامة إنجاز جميع العمليات التي تهم تحقيق مراميها.

الفصل 4 (جديد) - يتكون رأس مال شركة النهوض بالمساكن الإجتماعية من مساهمات مخصصة للصندوق القومي للضمان الإجتماعي والصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية وصندوق التأمين على الشيخوخة والعجز والباقين بعد الوفاة.

الفصل 6 (جديد) - في صورة حل شركة النهوض بالمساكن الإجتماعية تعود مكاسبها إلى الدولة التي تتولى تنفيذ إلتزامات الشركة تجاه الغير وتوزيع عناصر المكاسب على الصندوق القومي للضمان الإجتماعي والصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية وصندوق التأمين على الشيخوخة والعجز والباقين بعد الوفاة حسب مساهمتها كل منها.

الفصل 2 - الغيت أحكام الفصل 3 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 53 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 19 جويلية 1993

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 13 جويلية 1993.

قانون عدد 76 لسنة 1993 مؤرخ في 19 جويلية 1993 يتعلق بالمصادقة على منح ضمان الدولة للقرض موضوع الإتفاقية المبرمة في 19 فيفري 1993 بين الشركة القومية لاستغلال وتوزيع المياه من جهة وجينيرال دي بنك (بلجيكا) من جهة أخرى (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد : وقعت المصادقة على، منح ضمان الدولة للقرض موضوع الإتفاقية الملحة بهذا القانون والمبرمة في 19 فيفري 1993 بين الشركة القومية لاستغلال وتوزيع المياه من جهة وجينيرال دي بنك (بلجيكا) من جهة أخرى والمتعلقة بمبلغ 109.363.383 فرنك بلجيكي معد لتمويل إنجاز محطة لتحلية المياه بقباس.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 19 جويلية 1993

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 13 جويلية 1993.

قانون عدد 77 لسنة 1993 مؤرخ في 19 جويلية 1993 يتعلق بالمصادقة على منح ضمان الدولة للقرض موضوع الإتفاقية الملحة بهذا القانون والمبرمة في 19 فيفري 1993 بين الشركة القومية لاستغلال وتوزيع المياه من جهة و«أ. ب. ن» أمرو ببنك ن. ف (هولاند) من جهة أخرى (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على منح ضمان الدولة للقرض موضوع الإتفاقية المبرمة في 19 فيفري 1993، بين الشركة القومية لاستغلال وتوزيع المياه من جهة و«أ. ب. ن» أمرو ببنك ن. ف (هولاند) من جهة أخرى، والمتعلقة بمبلغ 7.109.914.20 فلوران هولندي معد لتمويل إنجاز محطة لتحلية المياه بقباس.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 19 جويلية 1993

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 13 جويلية 1993.